وعن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال من ضحى اضحية فاذا خرج من قبره يراه قائما على راس القبر فاذا ... والمومنين جمعة اعياد ان لها كل يوم عيد على المؤمنين ولا تكتب الحفظة عليه ذنبا فهو عيد
من قصبا الذهب وعيناه من يواقيت الجنة وقرناه من الذهب فيقول من انت واي شيء انت فما رايت ... الثاني اليوم الذي يخرج من الدنيا مع الايمان والشهادة فهو يحفظ من شر الشيطان فهو عيد و الثالث اليوم الذي يتجاوز على
احسن منك فيقول انا قربانك الذي قربت في الدنيا ثم يقول اركب على ظهري فيركب عليه ويذهب به ... الصراط كالبرق الخاطف ويامن من اهوال القيمة ويخلص من ايدي الخصماء والزبانية فهو عيد والرابع اليوم الذي يدخل
... ويامن من الجحيم فهو عيد والخامس اليوم الذي ينظر فيه الى ربه فهو عيد كذا في روضة

والارض الى ظل العرش
كنز العارفين

الصراط مطاياكم واما اذا لم يكن للمومن اضحية في الدنيا يكون عمله الصالح
مركبا يركب عليه اذا خرج من قبره كما روي عن عمرو بن قيس رضه ان المومن
اذا خرج من قبره استقبله عمله الصالح احسن شيء صورة واطيبه ريحا
فيقول له هل تعرفني فيقول لا الا ان الله تعالى قد طيب ريحك وحسن صورتك
فيقول انا عملك الصالح ركبتك طويلا في الدنيا فاركبني اليوم وان الكافر
يستقبله عمله اقبح شيء صورة وانتنه ريحا فيقول له هل تعرفني فيقول لا
الا ان الله تعالى قد قبح صورتك وانتن ريحك فيقول انا عملك القبيح ركبت
طويلا علي في الدنيا وانا اليوم اركبك كما قال تعالى في سورة مريم يوم نحشر المتقين
الى الرحمن وفدا وقال في سورة الانعام وهم يحملون اوزارهم على ظهورهم الاية
حكي عن احمد بن اسحق يقول كان اخي فقيرا ومعه يضحي كل سنة شاة
فلما توفي صليت ركعتين فقلت اللهم اريني اخي في منامي اسأله عن حاله
ونمت على الوضوء فرايت في المنام كان القيمة قد قامت وحشر الناس من قبورهم
فاذا رايت اخي راكبا على فرس اشهب وبين يديه نجائب فقلت يا اخي ما فعل الله بك
قال غفر لي ربي فقلت بماذا قال بسبب درهم تصدقته الى امرأة فقيرة فقلت
ما هذه النجائب قال ضحاياي في الدنيا والتي اركبها اول اضحيتي قالت
الى اين قصدت قال الى الجنة ثم غاب عني من حيرة القلق في الباب الرابع
وكذا في شكوة الانوار في الباب السادس عشر كتاب الاضحية هي شاة
من فرد وبدنة هي بعير او بقرة منه اي من واحد الى سبعة وتجوز عن ستة
او خمسة او ثلثة وانما تجوز عن سبعة ان لم يكن لاحدهم اقل من سبع وتجب
على حر مسلم مقيم موسر يسار الفطرة لنفسه متعلق تجب لا لطفله اي لا تجب
عليه لاولاده الصغار بل يضحي ابوه عنه من ماله اي مال الطفل ان كان
مال او يضحي وصيه بعد الاب واكل الطفل وباقيه بعد الاكل يبدل بما ينتفع
لا تذبح الاضحية في المصر قبل الصلوة اي صلوة العيد وتذبح في غيره بعد طلوع

فجر يوم النحر الى غروب اليوم الثالث فان اول وقت التضحية بعد الصلوة
في حق المصري وبعد طلوع فجر يوم النحر في حق غيره وآخره قبل غروب اليوم
الثالث من ايام النحر واعتبر الآخر للفقر والغنى والولادة والموت فانه اذا كان
غنيا في اول ايام النحر وفقيرا في آخرها لا تجب عليه وفي العكس تجب وان ولد
في اليوم الآخر تجب عليه وان مات فيه لا تجب صح للتضحية الجذع من الضأن
الضأن ما يكون له الية والجذع شاة لها ستة اشهر والثني فصاعدا من الابل
والبقر والغنم وهو اي الثني ابن خمس من الاول اي الابل وحولين من الثاني اي البقر
وحول من الثالث اي الغنم وصح الجماء اي التي لا قرن لها والخصي والثولاء
اي المجنونة لا العمياء والعوراء اي ذات عين واحدة والعجفاء بحيث لا مخ
في عظامها والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ومقطوع يدها او رجلها وذاهب
الاكثر من ثلث اذنها او ذنبها او عينها او اليتها وياكل من لحم اضحية ويأكل
غيره من الاغنياء والفقراء ويهب من شاء ولا يعطي اجر الجزار منها وندب
التصدق بثلثها وندب تركه اي ترك التصدق لذي عيال توسعة عليهم
والذبح بيده ان احسن والا امر غيره وكره ذبح كتابي لانه قربة وهو ليس
من اهلها ولو امر فذبح جاز لانه من اهل الذكوة وندب احداد شفرته
قبل الاضجاع وكره بعده لورود الاثر فيهما وارفاقا للمذبوح وكره الجر برجلها
الى المذبح وكره النخع اي الذبح الشديد حتى يبلغ النخاع والسلخ قبل ان تبرد
اي تسكن من الاضطراب وكره ترك التوجه الى القبلة وشرط في حل الذبيحة
كون الذابح مسلما او كتابيا ذميا او حربيا يعقل التسمية اي يعلم ان حل الذبيحة
يتعلق بذكر اسم الله تعالى عليها والذبح اي يعلم شرائط الذبح ولا بأس اذا فصل
صورة ومعنى كالدعاء قبل التسمية والاضجاع لما روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه والآخر عن امته فوجههما
نحو القبلة عند الذبح وقال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا